



السادة / رؤساء المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع: تسجيل الوكالات الدورية

لاحقاً لتعميمنا السابق رقم 2248/20 بخصوص الوكالات الدورية، ومن أجل توحيد الإجراءات بين مختلف الكُتاب بالعدل في المحاكم المختلفة، نوضح الآتي:

1. التباين في الاسم الثلاثي:

لا مانع من المصادقة على الوكالات الدورية إذا كان التباين المتعلق بالأسماء الثلاثة الأولى يرجع فقط إلى أسباب صوتية فقط لا غير. وذلك مثل الاختلاف بين (محمد) و(امحمد). أما إذا كان التباين يؤدي إلى لفظ صوتي مختلف للأسماء فلا بد من التقيد بما ورد في التعميم المذكور من الحصول على قرار من المحكمة المختصة، وذلك مثل (حسن) و(حسين). يكون هنا من الصلاحية التقديرية للكتاب بالعدل طلب تصريح مشفوع بالقسم يؤكد تطابق شخصيات الأسماء الواردة في الوثائق المقدمة.

2. تدقيق الوكالات المبنية على وكالات سابقة منظمة وفقاً للتعليمات:

إذا كانت الوكالة الدورية بأكملها مبنية على وكالة سابقة نظمت وفق الأصول المبينة في المادة I من التعميم 2248/20، فلا يشترط لذلك إعادة إرفاق وتدقيق مرفقات الوكالة المُبنية عليها الوكالة المراد المصادقة عليها.

3. الوثائق المطلوبة لإثبات تطابق الاسم الأخير:

يكتفى بتصريح مشفوع بالقسم كأحد الوثائق التي تدرج ضمن المادة 6/10 ب من التعميم المذكور بخصوص المصادقة على الوكالات التي تتطابق فيها الأسماء الثلاثة الأولى مع تباين في الاسم الأخير.

مع الاحترام والتقدير،،

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة / التفتيش القضائي
- نسخة / التدريب القضائي
- نسخة للملف/ ب. ب